

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧

بتمديد القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛ وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الغرف الصناعية؛ وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المؤرخ ١٠/٣/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - تمدد الغرف الصناعية على الوجه الآتي :

(١) غرفة صناعة الغزل والنسيج :

وتشمل صناعات الغزل والنسيج وشغل السنارة والمعقدة والحريير الصناعي والصباغة والتجهيز والتفصيل وحلج وكبس القطن .

(٢) غرفة صناعة الجلود ومنتجاتها :

وتشمل صناعات دبح الجلود والقراء والأحذية والمنتجات الجلدية .

(٣) غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها :

وتشمل صناعات ضرب الأرز وطحن الفلّال والخبز والقطاير والنشا والجلوكوز والأعجينة الغذائية .

(٤) غرفة الصناعات الغذائية :

وتشمل صناعات حفظ الأغذية (في العلب والتجفيف والتعليق والتخليل والتجميد والتبريد) والألبان ومنتجات الألبان والتخمير والتقطير (الكحول والخل والخميرة والمشروبات الروحية) والتلح .

(٥) غرفة صناعة الزيوت ومنتجاتها :

وتشمل صناعة استخلاص الزيوت والمحلى الصناعي والصابون والجليسرين والاعلاف .

(٦) غرفة صناعة السكر ومنتجاته :

وتشمل صناعات السكر والعسل الأسود والمولاس والحلوى والمشروبات

(٨) غرفة الصناعات الكيماوية :

وتشمل صناعات الكيماويات الثقيلة والرسمة والبلاستيك والكاوتشوك والبويات والثقاب والأدوية ومستحضرات التجميل .

(٩) غرفة صناعة الورق ومنتجاته :

وتشمل صناعات الورق ومنتجات الورق والطباعة والتجليد .

(١٠) غرفة صناعة البناء والتشييد :

وتشمل صناعات الأسمنت والجبس والجير والفخار والخزف والقيشاني والطوب الحراري والطوب العادي والبلاط بأنواعه والزجاج وصناعة التشييد .

(١١) غرفة صناعة الأخشاب ومنتجاتها :

وتشمل صناعات نشر الخشب وتجفيف الأخشاب والأخشاب الصناعية والقشرة والابلاكاش والباتوه والخشب المضغوط والأثاث الخشبية وباقي منتجات الأخشاب .

(١٢) غرفة الصناعات المعدنية والمهندسية :

وتشمل الصناعات المعدنية الأساسية والصناعات الميكانيكية والكهربائية (هذا توليد الكهرباء) الالكترونية .

(١٣) غرفة البترول والتعدين :

وتشمل أعمال الكشف عن خامات المناجم والبحث عنها واستغلالها والتقيب عن البترول وإنتاجه ونقله وتكريره وتسويقه واستخراج مواد الحاجر واستغلالها .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة كل غرفة من الغرف المحددة بالمادة السابقة من خمسة عشر عضواً منهم عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ وخمسة أعضاء يمينون بقرار من

مادة ٣ - يقوم اتحاد الصناعات بإجراء انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية المشار إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - يأنى القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨

مادة ٥ - على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات تنفيذ هذا القرار

معاً . من تاريخ نشره .